فكما ان الرجل لو انفصل منه عن الصلب بالدفق والشهوة
لايجب عليه الغسل مالم يخرج الى ما يلحقه حكم
التطهير كذلك المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها
فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها
الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن
صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم
لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال
بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها
الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا
وهو غير بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل
دفعا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن
الفرج في صبب او عدم العود ان كان في صبب
فليتامل ولو جامع واحتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه فالفرق على قولهما بين النائم وبين السكران
والمغمى عليه ان المني والمذي لابد لهما من سبب وقد ظهر
سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكروا ولا لا النوم
مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش والحال ان
كل واحد منهما يذكر الاحتلام اي لا يتذكر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا

فعلى

فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن
يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر
منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وان عند مني المرأة
بسبب مرود عضو ونحوه عليه في التقلب وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرأة ويقال عليه ان ذلك مختلف باختلاف المزاج
والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول وان كان
الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه
السلام في حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المرأة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار
الغالب وعدم العارض فوع قالت معي جني يأتيني
في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فاذا نزلت
وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقدان الايلاج و
الانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزا
وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع
الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه
مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها
الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية
قال في التتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل
حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج
الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب